

# جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ

الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ

تَارِكِ الصَّلَاةِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَّامُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيٌّ بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

سلسلةُ ننابع الأبار في نخرج الأبار (38)

جُرءٌ فففة:  
ضَعْفُ أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ  
الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ  
تَارِكَ الصَّلَاةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ

الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ

تَارِكَ الصَّلَاةِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّ بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الَّذِي يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ

عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ:  
(إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ: فَاسِقٌ،  
ضُرِبَ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَسُجِنَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

\* هَذَا الْأَثَرُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ  
الرُّوَاةُ.

الأوّل: فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ:  
(إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ إِنَّمَا هُوَ: فَاسِقٌ، ضُرِبَ  
ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَسُجِنَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) هُوَ: الزُّهْرِيُّ.

(٢) هَذَا الْمَتْنُ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِ مَنْ تَرَكَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا:  
«الصَّلَاةُ».

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٩٥٧)، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ: وَذَكَرَ السُّؤَالَ، وَالسَّائِلُ هُنَا مُبْهَمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، وَقَدْ أَعْرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الثَّقَاتِ، وَخَالَفَ  
الْأَصُولَ، فَلَا يُقْبَلُ نَقْلُهُ هُنَا، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمُجُونًا، وَتَهَاوُنًا»، «وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ»، «وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ  
مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ».

الثَّانِي: وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُهَا يَتَّعِجِي دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ،  
فَقُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ مِنَ النَّسَاقِ، ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَسُجِنَ، وَالَّذِي يُفْطِرُ  
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٤٨٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، وَقَدْ جَاءَ السُّؤَالَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُبَاشَرَةً إِلَى  
الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَزَيْدٌ فِيهِ: «ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ  
عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ».

رُغْمَ الرُّوَايَةِ وَاحِدَةً، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّلَاثُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ،  
فَقَالَ: (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ: فُقِيلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ  
ذَلِكَ فِسْقًا وَمُجُونًا، وَتَهَاوُنًا؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٥ ص ٣٥٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَعْلِيْقًا،  
وَذَكَرَ السُّؤَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ: «وَمُجُونًا،  
وَتَهَاوُنًا».

وَفِيهِ: «حَتَّى يَرْجِعَ».

الرَّابِعُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ  
كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا، لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ الْإِسْلَامِ: قِتْلًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ، فَإِنَّهُ  
يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرِحًا، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ  
يَذْكُرِ السُّؤَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُعْضَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمُجُونًا، وَتَهَاوُنًا».

فَرَوَى مَرَّةً: عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* ثُمَّ هَذَا الْأَثَرُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ مُشْتَبِهٌ،  
وَالْقَاعِدَةُ فِي الْمُتَشَابِهِ فِي الْعِلْمِ، أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابِهُ عَلَى الْمُحْكَمِ، لَوْضُوحِ الْأَدِلَّةِ فِي  
تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رحمته الله؛ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يُكْفَرُ»، وَلَا  
يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ: إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

\* فَالْأَثَرُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَا دَامَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا. (١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْفَرُ: تَارِكُ «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصَّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَهَذَا قَوْلُهُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الصَّلَاةَ» مِنَ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ عِنْدَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: تَارِكِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وَابْنُ شَهَابٍ: الْقَائِلُ مَا ذَكَرْنَا، هُوَ الْقَائِلُ: أَيْضًا فِي؛ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدَ»، وَقَوْلُهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ عِنْدَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ). اهـ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ: يُكْفَرُ مَنْ تَرَكَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَرْكَانِ؛ مِنْهَا: «الصَّلَاةُ»، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُطْلَقَةَ ابْتِدَاءً: نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّ الْإِيْمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ: تَرَكَ الْعَمَلَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ نَزَلَتْ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدِّينِ.

(١) وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، وَتَصْرِيحِهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ خِلَافَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، لَا يُعَدُّونَ انْفِرَادَ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَاقِضًا لِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٤١١).

فَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتْ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٣٢٦)؛ رَوَى هَذَا الْأَثَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُفْيَانُ بْنُ حَسَنِ الْوَاسِطِيِّ.<sup>(١)</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: أوردَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ فِي «الشَّهَادَتَيْنِ»... فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَأَحَادِيثُ الصَّلَاةِ مُقَيَّدَةٌ خَاصَّةٌ، فَيَبْنِي الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٧ ص ١٨٨): (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ»).

وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ٦ ص ٢٨٨)، وَالْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٥٢٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَذَلِكَ قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٨).

الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْمَلُوا، بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (١٢١٨)، وَالْخَلَالَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيِّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي: أَبَا مَلِيحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيِنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رحمته، عَنِ الْأَدِلَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، دُونَ الْفَرَائِضِ، نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ فَرِيضَةِ: «الصَّلَاةِ»، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ مِنْ «رُكَاةٍ»، وَ«صِيَامٍ»، وَ«حَجٍّ»، وَقِيلَ: نُزُولُ الْحُدُودِ.<sup>(١)</sup>

\* فَهِيَ أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَحَادِيثُ الصَّلَاةِ مُتَيَّدَةٌ خَاصَّةٌ، فَيَبْنِي الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُتَيَّدِ فِي الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: (كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَنْزَلَتِ الْفَرَائِضُ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«صَوْمُ رَمَضَانَ»، وَ«حَجُّ الْبَيْتِ»).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٢٣)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٢)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَالَ (ج ١ ص ٤٨١).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ: حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ  
وَإِيَّاكُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، لِيَقْرَأُوا بِتَوْحِيدِهِ، فَيَقُولُوا: «لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

\* فَكَانَ مَنْ قَالَ هَذَا مُوقِنًا مِنْ قَلْبِهِ، وَنَاطِقًا بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا  
فِإِلَى الْجَنَّةِ.

\* فَلَمَّا آمَنُوا بِذَلِكَ: وَأَخْلَصُوا تَوْحِيدَهُمْ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ: «الصَّلَاةَ» بِمَكَّةَ،  
فَصَدَّقُوا بِذَلِكَ، وَآمَنُوا، وَصَلُّوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١): ذَكَرُ بَدَأَ الْإِيمَانَ: كَيْفَ كَانَ،  
وَالرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ: نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدَ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (فَإِنْ احْتَجَّ:  
مُحْتَجٌّ، بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ، إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ  
كَانَتْ؛ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ.

\* وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مِمَّنْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ، وَكَانُوا أئِمَّةً يُقْتَدَى  
بِهِمْ؛ سِوَى: «الْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ جُمْلَةِ: مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلِ: الْأئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ أَيضًا عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ، أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رحمته، يَرَى أَنَّ: «الصَّلَاةَ» مِنَ الْإِيْمَانِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الْإِيْمَانَ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ. فَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته قَالَ: (فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانَ: الْعَمَلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيْمَانِ» (٥٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٢٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٤٩ و ٥٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٣٦): (قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رحمته: وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَرَنَ الْعَمَلَ بِالْإِيْمَانِ، وَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِيْمَانِ، قَالُوا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢]، فَهَذَا مَوْصُولٌ، الْعَمَلُ بِالْإِيْمَانِ).

قُلْتُ: وَمِنَ الْاسْتِحَالَةِ أَنْ يُخَالَفَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمته، أَصُولَ السَّلَفِ فِي الْإِيْمَانِ، فَلَا يُكْفَرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٣٠٠)؛ بَابٌ: وَسَمَى النَّبِيَّ صلواته،

الصَّلَاةَ: عَمَلًا.



(١) وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلواته: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ)؛ ثُمَّ يُخَالَفُ هَذَا، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ.....

